

## كتاب دورى

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ : ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

رئيس الهيئة

### بشأن تحديد المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون فى شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٨ ونصت المادة الأولى منه على :  
فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات وبالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:  
الشركة : شركة المساهمة المرخص لها بمزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال .  
القائم بأعمال الحراسة : هو كل فرد مرخص له القيام بأعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال .  
ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن :

"يحدد الترخيص النشاط المرخص به سواء اقتصر على حراسة المنشآت أو نقل الأموال أو الاثنين معاً ، ونطاقه المكانى داخل جمهورية مصر العربية" .  
ونصت المادة السادسة من ذات القانون على أن :  
"يحظر على الشركة ممارسة أى نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال" .

وبتاريخ ٩ يناير ٢٠١٦ صدر قرار وزارة الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ، ونصت المادة الرابعة منه على أن :

" يقدم طلب الترخيص أو تجديد الترخيص بمزاولة نشاط شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال للجهة المختصة موضحاً به نوع النشاط المطلوب والمحافظة التى ستعمل بها واسم المدير ومسئول العهدة مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى الصادر للشركة .
- ٢- أصل البطاقة الضريبية .
- ٣- صحيفة الشركات .

- ونصت المادة الثامنة من ذات اللائحة على أن :

"يقدم طلب الترخيص من الشركة للقائم بأعمال الحراسة إلى مأمور القسم أو المركز التابع له محل الحراسة مرفقاً به المستندات الآتية :-

- ١- .....
- ٢- .....
- ٨- شهادة التأمينات الاجتماعية بما تفيد التأمين على الحارس من قبل الشركة .

- ونصت المادة الحادية عشر من ذات اللائحة على أن :

" يتعين على الشركة الالتزام بما يأتى :

(أ) إمساك دفاتر منتظمة بالنشاط وفقاً للنماذج أرقام (٩،٨،٧) المرفقة وهى كالتالى :



## رئيس الهيئة

تابع : كتاب دورى رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٢ صادر بتاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٢

بشأن تحديد المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة

- ١- دفاتر للمواقع التى تتولى الشركة حراستها داخل نطاق المحافظة (النموذج رقم ٧) .
- ٢- دفتر بأسماء الحراس بكافة مواقع الشركة داخل نطاق المحافظة (النموذج رقم ٨) .
- ٣- دفتر لتحركات سيارات نقل الأموال (النموذج رقم ٩) .

( ب ) ..... ( ج ) .....

(د) قيام مدير الشركة بإخطار الجهة المختصة بالتعاقدات التى أبرمتها الشركة لمباشرة نشاطها المرخص به وعدد واسماء أفراد الأمن المكلفين بالعمل (بسلاح - بدون سلاح) وفقاً للنموذج رقم (١٢) ويكشف شهرية تتضمن اية متغيرات طرأت بشأن تلك التعاقدات وعدد الحراس العاملين بالشركة ،

وفى ضوء ما تقدم صدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٢ بشأن المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة مقررأ خضوع العاملين بتلك الشركات لقواعد الاشتراك النمطى، بما فى ذلك العاملين بمواقع العمل التابعة للشركة إعمالاً لعقود الأمن والحراسة المسندة إليها ، إستناداً إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى شأن شركات الأمن والحراسة ولائحته التنفيذية .

وقد أسفر التطبيق العملى عن وجود بعض المعوقات التى تواجه الشركات العاملة فى هذا المجال ، وإيماءً إلى كتاب شعبة شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال للغرفة التجارية بالقاهرة والذى تقر فيه بالتزامها بالتأمين النمطى على كافة العاملين بالشركات ومواقع العمل المتعاقد معها على القيام بأعمال الأمن والحراسة ونقل الأموال ، وفى إطار العمل على تيسير تقديم الخدمات التأمينية لها ولحل كافة المعوقات التى تواجههم فى التطبيق العملى فإنه يتعين مراعاة الآتى :-

**أولاً :** تلتزم شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال بالاشتراك تأمينياً عن المنشأة والعاملين لديها وفقاً لقواعد الاشتراك النمطى الواردة بالفصل الرابع من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٠٢١ عن المركز الرئيسى والفروع (إن وجدت) بمكتب التأمينات النمطى وفقاً للنطاق الجغرافى .

**ثانياً :** تلتزم شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال بإخطار مكتب التأمينات النمطى المشتركة به المنشأة ( المركز الرئيسى للمنشأة ) بكافة عقود الأمن والحراسة ونقل الأموال المبرمة بينها وبين جهات الإسناد ، مرفقاً بها بيان معتمد من مسند الأعمال بالعاملين القائمين بأعمال الأمن والحراسة ونقل الأموال، (وفقاً للنموذج المرفق) واستمارة س٢ حال سابقة عدم تقديمها من الشركة.



## رئيس الهيئة

تابع : كتاب دورى رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٢ صادر بتاريخ : ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٢  
بشأن تحديد المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة

**ثالثاً:** على مكتب التأمينات النمطى المشتركة به المنشأة (المركز الرئيسى) التأكد من أن العمالة الواردة بالبيان المقدم من المنشأة مؤمن عليهم بتواريخ التحاق سابقة أو متزامنة مع تاريخ تحرير / تجديد التعاقد مع جهة الاسناد .

**رابعاً:** يلتزم مكتب التأمينات النمطى المشتركة به المنشأة حال مطابقت البيانات السابق الإشارة إليها بالبند (أولاً وثانياً وثالثاً) إعطاء شهادة تأمين تفيد عدم سريان أحكام الفصل الأول من الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ على العملية محل العقد ، موضحاً بها تاريخ بداية أو تجديد التعاقد وتاريخ إنتهاء التعاقد بالشهادة مع مراعاة ضوابط إصدار شهادات التأمين .

**خامساً:** يقوم قطاع المراجعة الداخلية والحوكمة (الادارة المركزية للتفتيش) بوضع خطة سنوية لأعمال التفتيش على تلك الشركات لبيان مدى التزام تلك الشركات بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية.

على أن يراعى أثناء التفتيش الاطلاع على السجلات أرقام ( ٨٤٧ ) المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الصادرة بقرار وزارة الداخلية ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، وكذلك النموذج رقم (١٢) المقدم من الشركة إلى وزارة الداخلية وكشف الحراس المرفق به.

**سادساً:** إذا ما أسفرت التحريات الميدانية (التفتيش) على الشركة أو مواقع تنفيذ الأعمال أو مسند الأعمال وثبت وجود عاملين غير مؤمن عليهم ، تلتزم شركة الأمن والحراسة ونقل الأموال بالتأمين على هذه العمالة وفقاً لقواعد الاشتراك النمطى ووفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية .

**سابعاً:** فى حالة وجود عقود مبرمة بين تلك الشركات وجهات الاسناد تشتمل على أعمال النظافة بالاضافة إلى أعمال الامن والحراسة وعدم إمكانية الفصل بين قيمة أعمال الامن والحراسة وبين أعمال النظافة فعلى شركة الأمن والحراسة التقدم للإشتراك عن هذه العقود لدى مكتب تأمينات المقاولات المختص .



## رئيس الهيئة

تابع : كتاب دورى رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٢ صادر بتاريخ : ١١ / ١٢ / ٢٠٢٢  
بشأن تحديد المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة


**ثامناً :** بالنسبة للعقود المبرمة قبل تاريخ بداية العمل بهذا الكتاب الدورى والجارى تنفيذها يراعى سريان أحكام هذا الكتاب الدورى بشأنها اعتباراً من تاريخ صدوره وبناء عليه يقوم مكتب المقاولات المشترك به عن العملية باستخراج الشهادة المشار إليها بالبند رابعا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالبند اولا وثانيا وثالثا .

**تاسعاً :** على أجهزة الهيئة المختصة وضع الكتاب الدورى موضع التنفيذ .

**عاشرأ :** يعمل بهذا الكتاب الدورى اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

تحريراً فى : ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٢

لواء / جمال عوض محمود



٢٠٢٢/١٢/١١

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

